الرقابة الكتابية -الدورة العادية- في مقياس قانون البيئة والتنمية المستدامة سنة ثالثة قانون عام

مجموعة أ الإجابة النموذجية

القضية :قامت الدولة أ بإنشاء مجمّع صناعي ضخم لإنتاج الإسمنت بالقرب من حدود الدولة ب .وبعد سنوات من تشغيل المشروع، لاحظت دولة ب ارتفاعًا ملحوظًا في نسبة تلوث الهواء، تمثّل في انبعاث الغازات السامة والجسيمات الدقيقة، مما أدى إلى تدهور صحة السكان، وإلحاق أضرار كبيرة بالمحاصيل الزراعية والغطاء النباتي.ورغم الاحتجاجات الدبلوماسية التي قدمتها دولة ب، رفضت دولة أ غلق هذا المصنع معتبرة أن هذه الأنشطة الصناعية مشروعة وتُمارَس داخل إقليمها وبما يتوافق مع قوانينها الوطنية مع العلم أن الدولتين أطراف في المعاهدات التالية **اتفاقية مكافحة تلوث الهواء بعيد المدى العابر للحدود (Convention on Long-Range Transboundary Air Pollution)** لسنة1979 وبروتوكول هلسنكي 1985 الخاص بخفض انبعاثات الكبريت **(Protocol on the Reduction of Sulphur Emissions**

- أجب عن الأسئلة الاتية: نقطة لنظافة الورقة

كيف يُكيَّف الضرر البيئي الوارد في هذه القضية من حيث جسامته و نطاقه الإقليمي؟ **هو تلوث جوي جسيم عابر للحدود 2نقاط**
هل يوجد أساس قانوني يُرتّب مسؤولية دولة (أ) عن الأضرار البيئية محلّ النزاع؟ مع تعليل إجابتك.6 نقاط **نعم تعتبر مسؤولية دولة (أ) ثابتة لتسبيب مصنع الإسمنت تلوث جوي عابر للحدود ألحق أضرارًا جسيمة بصحة سكان ومحاصيل دولة (ب)، وهو ما يُعد خرقًا لمبدأ عدم إحداث ضرر بالدول المجاورة المستقر عرفًا. كما أن رفض دولة (أ) اتخاذ تدابير وقائية يشكّل إخلالًا بواجب العناية الواجبة ويضاف إلى ذلك مخالفتها لالتزاماتها التعاهدية بموجب اتفاقية 1979 وبروتوكول هلسنكي 1985. واتفاقية فيينا لقانون المعاهدات لسنة 1969 المادة 31 ولا يُعتدّ قانونا بادعاء المشروعية أو السيادة الإقليمية لتبرير هذا الضرر، مما يرتّب مسؤوليتها وواجبها في وقف النشاط المضر وجبر الأضرار استنادا لمشروع مسؤولية الدول عن الأفعال غير المشروعة لسنة 2001.**
ما هي المبادئ الدولية المنتهكة في قضية الحال؟5 نقاط **مبدأ عدم إحداث ضرر عابر للحدود** **مبدأ العناية الواجبة** **مبدأ الوقاية** **مبدأ التعاون الدولي** **مبدأ المسؤولية الدولية عن الأفعال غير المشروعة.** **مبدأ حسن النية في تنفيذ المعاهدات :لمخالفة التزامات اتفاقية 1979 وبروتوكول هلسنكي 1985.**
هل يحق لدولة (ب) المطالبة بالتعويض وإعادة الحال الى ما كان عليه وعلى أي أساس القانوني تبني طلباتها ؟ نعم، يحق لدولة (ب) المطالبة بالتعويض وإعادة الحال إلى ما كان عليه، استنادًا إلى الأسس القانونية التالية:المسؤولية الدولية عن الفعل غير المشروع :لأن دولة (أ) ارتكبت فعلًا مخالفًا للقانون الدولي ألحق ضررًا بدولة (ب)، مما يوجب جبر الضرر.الذي يقتضي إعطاء الأولوية لإعادة الحال إلى ما كان عليه، وإن تعذّر ذلك يُلجأ إلى التعويض المالي إضافة لمبدأ عدم إحداث ضرر عابر للحدود :الذي يُرتّب التزامًا بإزالة آثار الضرر البيئي تنفيذا لأحكام الاتفاقيات الدولية (اتفاقية 1979 وبروتوكول هلسنكي 1985): التي تفرض وقف التلوث والتعاون لإصلاح الأضرارو بالتالي، تستند مطالب دولة (ب) إلى قواعد عرفية واتفاقية راسخة في القانون الدولي البيئي. 3نقاط
من هي الجهة القضائية المختصة بالنظر في هذا النزاع البيئي ؟ الجهة القضائية المختصة بالنظر في هذا النزاع البيئي هي محكمة العدل الدولية، باعتبار النزاع ذو طبيعة دولية لكون اطرافه دولتين ذاتي سيادة شريطة قبول الدولتين لاختصاصها سواء باتفاق خاص، أو شرط اختصاص وارد في المعاهدات، أو إعلان القبول الاختياري وفي حال عدم قبول الاختصاص، يمكن اللجوء إلى التحكيم الدولي البيئي كبديل. 3 نقاط

الرقابة الكتابية -الدورة العادية- في مقياس قانون البيئة والتنمية المستدامة سنة ثالثة قانون عام

مجموعة أ الإجابة النموذجية